



قرار رئيس اللجنة التسييرية لوزارة الزراعة

والثروة الحيوانية والبحرية رقم (851) لسنة 2017 ميلادي

بشأن تضمين حكم بالشهادة الصحية المتعلقة بتوريد النباتات ومواد الإكثار .

رئيس اللجنة التسييرية لوزارة الزراعة :

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير 2011 ميلادي.
- وعلى الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس / 2011م وتعدديلاته.
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 2010م ، بإصدار قانون عمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم 27 لسنة 1968م بشأن وقاية النباتات واللوائح الصادرة بمقتضاه .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 101 لسنة 2012م ، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى كتاب السيد النائب الأول بالمجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم 461 المؤرخ في 2016/10/25م بشأن تكليف لجنة تسييرية لوزارة الزراعة .
- وعلى القرار رقم 114 لسنة 2012م ، بإصدار التنظيم الداخلي لوزارة .
- وعلى القرار رقم 444- لسنة 2016م ، المتعلق بحظر استيراد الشتول من دولتي (إيطاليا وفرنسا) .
- وعلى القرار رقم 214 لسنة 2017 ميلادي بشأن إضافة حكم على القرار رقم 444- لسنة 2016م .
- وعلى كتاب مدير عام مركز الرقابة على الأغذية والأدوية رقم 1 / 414 المؤرخ في 2017/12/12م .

ق ر ر

مادة (1)

على مورد شحنت النباتات أو مواد الإكثار ، الموردة من الدول التي لم يسجل بها بكتيريا *xylella fastidiosa* ؛ احضار شهادة صحة نباتية على أن تتضمن خانة الإقرار الإضافي ، النص التالي :
(إن نباتات أو مواد الإكثار بهذه الشحنة قد خضعت لأخذ عينات منها وأجري اختبار لها خلال مرحلة النمو الورقي للتحقق من خلوها من البكتيريا المرصدة - *xylella fastidiosa* - بطرق الفحص والتشخيص المصلية المناسبة مثل ELISA أو باستخدام طريقة التفاعل PCR وتبين أنها خالية من البكتيريا *xylella fastidiosa*) .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة عدم الإفراج على أي شحنت إلا بعد التأكد من التشخيص العملي ونتائجه وفقاً للمادة الأولى من هذا القرار .

م / عبد المنعم علي موهوب

رئيس اللجنة التسييرية لوزارة الزراعة
والثروة الحيوانية والبحرية



صدر في طرابلس :
الموافق : 31 / 12 / 2017 م .
القانونية / خ / الصغير /